

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

تسعون ولا تطيقون، ولكنّه حجّة واحدة» ([407]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 -
(سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا محمد بن صالح بن
هانئ، حدّثنا الحسين بن الفضل البجليّ، حدّثنا عفّان بن مسلم، حدّثنا سليمان بن كُثير
قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) قال: «يا أيّها الناس، إنّ الله كتب عليكم الحجّ»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي
 كلّ عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن
 تعملوا بها، الحجّ مرّة فمن زاد فتطوّع» ([408]). وأخرج ابن ماجه بسنده عن محمد بن
 عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، عن منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن
 أبي البختري، عن علي (عليه السلام) قال: «لمّا نزلت: (وإنّ على الناس حجّ البيت من
 استطاع إليه سبيلاً) ([409])، قالوا: يا رسول الله، الحجّ في كلّ عام؟ فسكت، ثمّ
 قالوا: أفي كلّ عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فنزلت: (يا أيّها الذين آمنوا لا
 تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَى لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) ([410]) « ([411]). وأخرج ابن ماجه
 أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي
 سفيان، عن أنس بن مالك، نحوه ([412]).